

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الآمر وإن ابتاع له ما لا يشبهه أن يكون من خدمه ولا من ثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الأمر إلا أن يشاء ويتعين اللائق في كل حال إلا أن يسمى الموكل للوكيل الثمن الذي يشتري به ما وكله على شرائه ونقص المسمى عن ثمن اللائق ولم يمكن أن يشتري به إلا ما لا يليق فتردد أي تأويلان في جواز شراء ما لا يليق وعدمه ابن يونس بعض القرويين إن سمى الثمن ولم يصف فلا يبالي ما اشترى له كان يشبهه أو لا يشبهه لأنه قد أبان له قدر ذلك وقال بعض أصحابنا ينبغي أن لا يلزمه إلا أن يشتري له ما يشبهه وإن سمى الثمن خاصة والمسألة على أربعة أوجه ثانيها لم يسم ولم يصف فيلزمه ما يشتريه له مما يشبهه من ثيابه وخدمه وثالثها أن يسمى ويصف فيلزمه ما يشتريه بالمسمى أو فوقه بيسير أو بدونه بقليل أو كثير ورابعها أن يصف ولا يسمى فلا يبالي بما يشتري له به من الثمن و تعين في التوكيل المطلق على بيع أو شراء ثمن المثل للمبيع أو المشتري ق فيها لمالك رضي الله تعالى عنه إن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يتغابن الناس بمثله فلا يلزمك كبيعه الأمة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها ابن القاسم ويرد ذلك كله إن لم يفت فإن فات لزم الوكيل القيمة ولو باع بما يشبهه جاز بيعه ابن عرفة المازري في كون التسمية للثمن مسقطه عن الوكيل النداء والإشهار والمبالغة في الاجتهاد أم لا ابن بشير لو أمره ببيع سلعة بثمن سماه فباعها من غير إشهار فقولان أحدهما إمضاءه والثاني رده لأن القصد من التسمية عدم نقص الثمن وطلب الزيادة ولو ثبت أحد القصدين ما اختلف فيه وبين حكم مخالفة الوكيل نقد البلد واللائق و ثمن المثل فقال وإلا أي وإن لم يبع بنقد البلد بأن باع بأقل منه أو اشترى بزائد عليه خير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مشددة الموكل في الرد والإجازة على ما تقدم بيانه ق فيها لمالك رضي الله تعالى عنه إن باع بغير العين عن عرض أو غيره فأحب إلي أن يضمن المأمور إلا أن يجيز الأمر فعله ويأخذ